

التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

Preventive Measures against Stock Market Crimes in Conventional
Economics and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study
*Langkah-Langkah Pencegahan terhadap Jenayah Pasaran Saham dalam
Ekonomi Konvensional dan Perundangan Islam: Satu Kajian Perbandingan*

أحمد بصري إبراهيم* ومحمد حسن علي علوش**

مستخلص البحث

لم تعد الأسواق المالية أمراً ثانوياً يمكن لأي دولة تجاوزه، بل باتت هي المتحكم الرئيس في اقتصادات بلدان العالم قاطبة. وكما أنها وسيلة للبناء، فإنها قد تكون وسيلة للهدم إن لم يحسن استخدامها؛ لذا فإنه من الضروري النظر في القواعد الحاكمة والضوابط الناظمة فضلاً عن الأسس الكلية التي تقدمها الشريعة، والفكر الاقتصادي الإسلامي لوضع الأسواق المالية على الجادة القويمة. وهذه الدراسة تهدف إلى بيان صور الجرائم المالية الواقعة في البورصات، والتدابير التي تقدمها الشريعة الإسلامية، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الوضعي من أجل الحد من هذه الجرائم. وللوصول إلى هذه الغاية فقد استخدم البحث المنهج الوصفي من خلال بيان الجرائم الواقعة في البورصات، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء علماء الشريعة، وخبراء الاقتصاد في الإجراءات والتدابير الوقائية من هذه الجرائم. الكلمات الأساسية: البورصة، جرائم البورصة، الشريعة الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الوضعي.

* أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني: basri@iiium.edu.my, ahmadas@hotmail.com

** دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،

البريد الإلكتروني: moh51983@hotmail.com

Abstract

Stock markets are no more a secondary matter that any state can without them; rather, they have become one of the most determinant factors in the economies all countries in the world. Stock markets are an important means of construction, but they are also prone to become destructive if they are not used properly. It is therefore necessary to look into the governing rules and criteria as well as the arching principles that Islamic law and Islamic economic thought provide for making Stock markets run on a straight path. The present study examines the different kinds of stock market crimes and discusses the means and procedures offered by Islamic law and economics as well as conventional economics to combat such crimes and bring them to a minimum. To this end, the study has both a descriptive method to enumerate the kinds of stock market crimes and analytical method to identify the views of Shari'ah scholars and economics experts of the means and procedures for preventing those crimes.

Key words: Stock markets, stock market crimes, Islamic law, Islamic economics, conventional economics.

Abstrak:

Pasaran saham bukan lagi perkara yang sekunder, dan ia tidak boleh tidak perlu ada dalam mana-mana negara. Ia sebaliknya menjadi salah satu faktor penentu yang paling utama dalam ekonomi negara-negara di dunia. Walaupun pasaran saham merupakan satu jalan yang penting dalam usaha pembinaan, ia boleh menjadi elemen pemusnah jika mereka tidak digunakan dengan betul. Oleh itu, adalah perlu untuk melihat kaedah-kaedah, kriteria dan prinsip utama dalam perundangan Islam dan pemikiran ekonomi Islam supaya pasaran saham dapat berjalan pada landasan yang lurus. Kajian ini meneliti pelbagai jenis jenayah pasaran saham, membincangkan cara-cara dan prosedur perundangan Islam dan ekonomi Islam, dan juga ekonomi konvensional dalam memerangi jenayah seperti itu sehingga membawa mereka ke tahap rendah. Untuk tujuan ini, kajian ini mempunyai kedua-dua kaedah, iaitu kaedah deskriptif dalam mengira jenis jenayah pasaran saham dan kaedah analisis dalam mengenal pasti pandangan ulama Shari'ah dan pakar-pakar ekonomi mengenai cara-cara dan prosedur dalam mencegah jenayah-jenayah pasaran saham.

Kata Kunci: Pasaran saham, jenayah pasaran saham, perundangan Islam, ekonomi Islam, ekonomi konvensional.

تمهيد

إن التطورات المائيّة والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية خلال فتراتها المختلفة، وبروز وسائل الاتصال الحديثة، أدّى إلى تطور أشكال التعاملات التجاريّة بين الدول، مما ساعد على النمو الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب، وكان من ثمار

هذا التقدم ظهور المؤسسات والهيئات المالية التي عملت على استثمار الأموال التي في أيدي الناس، ومن أهم هذه المؤسسات وأكثرها تأثيراً على عالم أسواق المال (البورصة)، التي كانت وما زالت مجالاً خصباً لاستثمار وتوظيف المال، مما ساعد على الإقبال الشديد عليها، خاصة من قبل أصحاب رؤوس الأموال، ومما ساعد على ظهورها تأسيس المشاريع الكبيرة التي لا يقوى عليها صاحب رأس مال واحد، بل احتاج الأمر إلى أن تتضافر الجهود؛ لإنشاء هذه المشاريع، وشهدت البورصة تطوراً هائلاً خلال السنوات الأخيرة، وأضحت مؤسسات قوية ومتابعة من قبل الحكومات، ووضعت لها اللوائح والقوانين التي تحكم سيرها. ومع هذا الظهور للبورصات وتطور عملها ظهرت أيضاً أشكال جديدة للجرائم المالية التي استغلت هذا النوع من التعاملات المالية للسيطرة على أموال الناس دون وجه حق. ففي هذه المقالة، يناقش الباحثان صور الجرائم المالية التي اتخذت من البورصة مرتعاً لها، مع بيان التدابير الوقائية من هذه الجرائم في الاقتصاد الوضعي، والفقه الإسلامي.

ماهية التدابير الوقائية

أولاً: التدابير الوقائية لغةً

التدابير الوقائية مركب إضافي من التدابير، والوقاية، لذلك قبل تعريفه بوصفه مركباً إضافياً، لا بدّ أن نعرف أجزائه. و"التدابير" في اللغة جمع "تدبير"، والتدبير من دبر الأمر وتدبره؛ نظر في عاقبته، واستدبره رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبراً أي بآخره، والتدبر في الأمر النظر في عاقبة الأمر؛ أي ما يؤول إليه عاقبته، والتدبر التفكير، ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24)؛ أي أفلا يتفكرون فيه فيعتبرون، ويقال: فلان يدري قبال أمره من دباره، أي أوله من آخره، ويقال: إن فلانا لو استقبل من أمره ما استدبر لهدى لوجهة أمره، أي لو علم في بدء أمره

ما علمه في آخره لاسترشد لأمره.¹ وفي الاصطلاح، التدبير: "وسيلة للحصول على نتيجة محددة؛ وقاية، أو مساعدة، أو إدارة، أو معاقبة، أو غيرها"².

وأما الوقاية في اللغة: من (وقى) وقيت الشيء أقيه إذا صنته، وسترته عن الأذى، ووقاه حماه منه، ومنها قوله تعالى: ﴿فَوَقَّهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: 11)؛ أي حماهم من شره³، ووقى رفع شيئاً عن شيء بغيره، والوقاية ما يقي الشيء.⁴ والوقاية في الاصطلاح: "حماية مأمور به للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي، وهو ما يترع إلى الوقاية من الإجماع أو منعه أو تقليصه سلفاً بمكافحة أسبابه".⁵

ثانياً: التدابير الوقائية اصطلاحاً

بعد أن ذكر الباحثان تعريف التدابير الوقائية بوصفهما مفردات منفصلة، نعالجها الآن بوصفها مركباً إضافياً، حيث جاء في تعريفها:

1- "مجموعة تدابير، وتعليمات هدفها أن تمنع تحقق الطارئ، أو أن تحد منه على الأقل، أو حصول ضرر، أو القيام بأعمال ضارة، أو غيرها، عن طريق بذل الجهود؛ لتدارك الأسباب، والوسائل".⁶

2- "إجراءات معينة تتخذ ضدّ شخص يشكل خطراً على سلامة المجتمع في الأحوال التي يعينها القانون".¹

¹ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، ج4، ص 273، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلاي (الكويت: دار التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج11، ص 265.

² كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1998م)، ص 440.

³ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 401.

⁴ انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج6، ص 131.

⁵ كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص 1809.

⁶ المرجع نفسه، ص 1808.

3- "هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة، وحماية المجتمع من المجرمين، وضمان سلامة الناس وأمنهم؛ ليعيشوا هادئين مطمئنين، ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني، والديني في راحة واطمئنان".²

بعد عرض أهم التعريفات للتدابير الوقائية للباحثين ملحوظات عليها، وهي:

- 1- إن بعض التعريفات قد اتسمت بالإطالة، وكثرة التعبيرات.
 - 2- ضرب الأمثلة في التعريف، وهذا يعني عدم سلامته من العيب.
 - 3- اقتصار التعريفات على الجانب القانوني للتدابير دون الحديث عن الجانب الشرعي.
- وبناءً على ذلك، يرى الباحثان أنَّ التعريف المختار للتدابير الوقائية هو:
- "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون الوقوع فيما فيه مفسدة دينية، أو دنيوية على الفرد والمجتمع".

البورصة: مفهومها ونشأتها

كلمة "بورصة" ليست عربية الأصل، فلا وجود لها في القواميس العربية القديمة، إذ لم يعثر على أصل لهذه الكلمة، ويرجع استخدام هذه الكلمة إلى عام 1549م عندما أصدر هنري الثامن الأمر الملكي الذي تمَّ به إنشاء بورصة (تولوز)، ويرى بعضهم أن كلمة بورصة ترجع إلى اللقب الذي كان يلقب به تاجر كان يمتلك فندقاً في مدينة بروجس البلجيكية، وكان اسمه (Vande Burse)، وقد كان هذا الفندق ملتقى التجار في هذه المدينة في القرن الخامس عشر.³

¹ كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية: عربي - فرنسي - إنجليزي (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ/1987م)، ص 124.

² وهبة، توفيق علي، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها (الرياض: دار اللواء، ط1، 1401هـ/1981م)، ص 21.

³ أحمد، محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، ص 96.

مفهوم البورصة

أولاً: مفهوم البورصة لغةً

لم يجد الباحثان تعريفاً لغوياً للبورصة في المعاجم اللغوية القديمة، ويرجع ذلك كما سبق القول إلى عدم أصالتها، ولكن جمع اللغة العربية في مصر عرفها في المعجم الوسيط فقال في تعريفها: "البُرصة: فتق في الغيم يرى منه آدم السماء، وبقعة في الرمل لا تنبت شيئاً، وفي علم الاقتصاد السياسي: المَصْفُوق؛ وهي سوق تعقد فيها صفقات القطن، والأوراق المالية"¹.

ثانياً: مفهوم البورصة في الاصطلاح

تعددت عبارات علماء الاقتصاد في تحديد معنى البورصة، وكانت عباراتهم على النحو الآتي:

- 1- "مجموعة من العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء أكان موضوع الصفقة حاضراً، أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد لكن يمكن أن يوجد"².
- 2- إطار منظم يضم الأدوات المالية التي يمكن أن تباع وتشتري.³
- 3- "السوق التي تتعامل في الاستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية، سواء عند إصدارها لأول مرة، أو عند تداولها بعد ذلك"⁴.

¹ إبراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425 هـ / 2004 م)، ص49.

² سليمان، أحمد يوسف، "رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1402 هـ / 1982 م)، ج5، ص391.

³ Peter Howells & Keith Bain, *Financial Markets and Institutions*, (England: Prentice Education Limited, 5th Edition, 2007), 17.

⁴ عبد الرسول، محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007 م)، ص3.

4- "سوق منظمة يتم بموجبها الجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الأوراق (أسهم وسندات) أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع هذه الأوراق وشرائها، أو الأصول الماليّة داخل السوق إما عن طريق السماسرة، أو الشركات العاملة في هذا المجال"¹.

5- "السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق الماليّة بيعاً وشراءً على نحو تشكل إحدى القنوات الرئيسة التي ينساب المال فيها بين الأفراد، والمؤسسات، والقطاعات المختلفة في المجتمع مما يساعد في تعبئة المدخرات، وتنميتها، وهيئتها للمجالات الاستثمارية التي يحتاجها الاقتصاد القومي"².

6- "سوق مالية تحت إشراف هيئة إدارية، وحسب قانون تجاري يتعامل في السلع والأوراق المالية، والعملات، وذلك بواسطة أشخاص مؤهلين ومرخص لهم قانوناً؛ لمزاولة مهنة السمسرة والوساطة، وقد يكونون مؤسسات مالية متخصصة"³.

7- "مكان معلوم ومحدد مسبقاً يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات التبادل، ويتوافر فيها قدر مناسب من الشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين، وعلى معاملاتهم فتتحدد بناءً عليها الأسعار"⁴.

8- "سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها، والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين، وأعراف وتقاليدها، يؤمها المتعاملون بالأسهم، والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار"¹.

¹ جمال، جيهان، عالم البورصة رؤية تحليلية تعليمية بسيطة (القاهرة: كايرو كوبي سنتر، د.ط، د.ت)، ص39.

² حسين، عصام، أسواق الأوراق الماليّة البورصة (عمان: دار أسامة، د.ط، 2010م)، ص18.

³ الشنقيطي، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق الماليّة (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1429هـ / 2008م)، ص246.

⁴ شطناوي، زكريا سلامة عيسى، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق الماليّة من منظور الاقتصاد الإسلامي (عمان: دار النفائس، ط1، 1429هـ / 2008م)، ص29.

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن البورصة هي عبارة عن سوق منظمة يتم فيها تداول أنواع معينة من الأموال وفق لوائح وقوانين تحكم عملها، ويشارك فيها المستثمرون، وأصحاب رؤوس الأموال.

نشأة البورصة

يرجع تاريخ نشأة الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية بإنشاء (Collegia Mercatrom) في القرن الخامس قبل الميلاد؛ حيث كلف حكام اليونان القديمة الصرافين في عام 527 قبل الميلاد بتبديل عملات الزائرين للمدن التي يوجدون فيها، وانتشرت هذه المهنة وتطورت بشكل سريع طوال الفترة الهيلينية في اليونان، وبعد ذلك في الإمبراطورية الرومانية، ثم تتابعت بعدها الأسواق، فكان هناك متجر المقايضات في اليونان، كما أن العرب قد كانت لهم أسواقهم في الجاهلية، حيث كان للعرب رحلتان سنوياً في الشتاء والصيف لغرض التجارة، وهما ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرْيَشٌ ۝١ إِيَّاهُمْ رَحَلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢﴾ (قريش: 1-2)، كما كان هناك حي للتجار في المدن الكبرى يسمونه بازارا يعرض فيه التجار أمتعتهم، ويتفقدون فيها على الأسعار². "أما البورصات فقد كانت أول نشأتها في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، بدأت ببيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وما إن وطد الإيطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في إقامة مستعمراتهم في واحدة من أشهر المدن، والمراكز التجارية العالمية في ذلك الحين، وهي مدينة بروج (Bruges) البلجيكية، واتخذت

¹ رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 2009م)، ص31.

² انظر: البرواري، شعبان محمد، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص31-32، والشنقيطي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، ص227، وعصام حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، ص8.

القنصليات الإيطالية الثلاث لكل من جنوة، والبندقية، وفلورنس مقرًا دائمًا لكلّ منها في قلب حي الأعمال في هذه المدينة، وكان لتجمع هذه القنصليات في مكان واحد أن أصبح هذا المكان مرغوبًا من جانب الإيطاليين، وصار مهبط التجار، ورجال الأعمال، وكان ملتقى التجار في ذلك الحين في فندق مملوك لعائلة فان ديربيرس البلجيكية (Van Der Beurse)، وصار يعرف المكان الذي يلتقي فيه التجار بعد ذلك باسم البورصة¹. "ثم بدأ دور مدينة بروج يضمحل في أعمال البورصة مع نهاية القرن الرابع عشر الميلادي، فانتقل هذا الدور إلى مدينة أخرى تقع شمال بلجيكا أيضًا، وهي آنفرس والتي اعتبرها مؤرخو الاقتصاد أول سوق نقدية في أوروبا بكل ما تحمل الكلمة من معنى، ومما زاد من أهميتها اعتبارها من قبل البرتغاليين بمثابة المركز الرئيس لكافة أنواع التجارة الدولية، وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم وغربه"². "وفي عام 1595م ظهرت بورصة ليون الفرنسية الأقدم والأكثر أهمية لمدة طويلة في فرنسا، إذ إن بورصة باريس لم تحظَ بالأهمية القصوى إلا بدءًا من عام 1639م، عندما ظهر عملاء الصرف الذين تخصصوا في موضوع حسم الكمبيالات التجارية، وتأكد هذا النجاح بعد مائة عام تقريبًا، عند إصدار التنظيم الملكي لبورصة باريس"³. ثم تتابع دخول البورصة إلى دول العالم، فبدأت البورصة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1821م، ثم بورصة طوكيو عام 1878م، وبورصة مصر عام 1883م، ثم شرعت الدول تباعا في إنشاء الأسواق المالية على غرار البورصات العالمية⁴.

¹ رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، ص 28 – 29.

² حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، ص 9.

³ شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 34.

⁴ انظر: حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، ص 12، والرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ط، 1427هـ/2006م)، ص 26.

وقد مرّت فكرة الأسواق الماليّة في نشوئها وتطورها بخمس مراحل، ارتبطت بالتطوّر المالي، والاقتصادي للدول:

المرحلة الأولى: "وقد تميزت بوجود عدد كبير من البنوك الخاصّة ومحلات الصرافة، وارتفاع نسبي في مستوى المعيشة، وإقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشروعات تجارية، وزراعية، وعقارية، جعلهم يلجؤون إلى الاقتراض من هذه البنوك؛ لتمويل مشروعاتهم".¹

المرحلة الثانية: "تميزت بظهور البنوك المركزيّة التي تسيطر على البنوك التجارية، فبعد أن كانت هذه البنوك تتميز بحرية مطلقة في المرحلة الأولى، أصبحت في هذه المرحلة تقوم بأعمالها في خصم الأوراق التجارية، وتقديم الائتمان، وفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي".²

المرحلة الثالثة: "تميزت بظهور البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط الأجل وطويله، مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية، وبنوك التنمية، وبنوك الاستثمار، وكانت هذه البنوك تقوم بإصدار السندات؛ لسد احتياجاتهم من الأموال، ولكي تزيد من قدرتها على تمويل المشاريع المختلفة، كما كانت البنوك المركزيّة تقوم بإصدار سندات الخزنة".³

المرحلة الرابعة: "ظهرت الأسواق النقدية؛ حيث ازدادت حركة الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول".⁴

¹ آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص55، وانظر: الشنقيطي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق الماليّة، ص229.

² المصدران نفسهما.

³ المصدران نفسهما.

⁴ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، ج1، ص56، وانظر: الشنقيطي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق الماليّة، ص229.

المرحلة الخامسة: "اندماج الأسواق النقدية في السوق المالية، واندماج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية الدولية؛ نتيجة لتطور وسائل الاتصال المختلفة، وظهور البورصات المتخصصة في بيع الأوراق المالية طويلة الأجل وشرائها، مثل الأسهم والسندات"¹.

أنواع البورصة

تنقسم البورصة إلى عدة أقسام تبعاً لنوع التداول، ومكانه، وإصداره على النحو الآتي:

أولاً: البورصة من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها

وتنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين:

1- سوق رأس المال: ويقصد به: "المجال الذي يتم من خلاله إصدار الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل وتداولها، وسميت سوق رأس المال؛ لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات؛ لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة"².

2- سوق النقد: وهو "السوق الذي تتداول فيه الأدوات المالية قصيرة الأجل، حيث يتم تداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل، التي لا يتجاوز أجلها سنة واحدة في إطار هذه الأسواق، سواء على شكل قروض قصيرة الأجل، أو على شكل أوراق مالية وتجارية، من خلال البنوك المركزية والبنوك التجارية"³. "ويتكون سوق النقد من مجموعتين من المتعاملين: الأولى: هم العارضون للأموال، والذين يتألفون من المقرضين كالمؤسسات، والأفراد الذين يرغبون في استثمار مؤقت لأموالهم الفائضة عن احتياجهم الحالي، الثانية: هم الطالبون للأموال، والذين يتألفون من المقرضين

¹ المصدران نفسهما.

² آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، ص62.

³ حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، ص20.

كالحكومات، والمنشآت، والبنوك التجارية، والأفراد الذين يحتاجون إلى السيولة النقدية للوفاء بالتزامات عاجلة، أو تغطية عجز مؤقت"¹.

ثانياً: البورصة من حيث الإصدار والتداول

وتنقسم البورصة من حيث الإصدار والتداول إلى قسمين:

1_ السوق الأولية: وتعد سوق الإصدارات الجديدة²، "ويتميز الإصدار الجديد بأنه يتعلق بشركات تحت التأسيس؛ والتي تقوم بطرح أسهم للاكتتاب العام لأول مرة، كما أنه يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب العام، أو سندات بغرض زيادة مواردها المالية، فضلاً عن أنه يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق"³. ويتم التعامل في الأسواق الأولية بأحد أسلوبيين:

أ. الأسلوب المباشر: وفيه تقوم الشركة بنفسها بترويج أسهمها من خلال الاتصال بالمشتريين من الأفراد والمؤسسات المالية، وإقناعهم بشراء تلك الأوراق؛ فبهذا الأسلوب تكون الشركة أعلنت عن أسهمها، وباعتها بنفسها دون أن يكون هناك وسيط يتولى هذه المهمة⁴.

¹ انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، ص64.

² الإصدارات الجديدة: هي "مجموع الأوراق المالية من أسهم وسندات وأدوات مالية أخرى، التي يقع إصدارها من طرف الشركات، أو بقية المؤسسات الأخرى مثل المجالس البلدية، ومجالس المحافظات والدولة ويقع اكتتابها من طرف عموم الأشخاص بالمدلول القانوني للكلمة أي الأشخاص الذاتيين والمعنويين". النابلي، مصطفى، "الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية" في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد السادس (1410هـ / 1990م)، 1359.

³ رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص37.

⁴ انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، ص70.

ب. الأسلوب غير المباشر: وفيه تقوم الشركة بالبحث عن وسيط يعمل على ترويج الأسهم وبيعها نيابة عنها، وغالباً ما تكون هناك مؤسسات متخصصة في هذا المجال، مثل مصارف الاستثمار¹.

2_ السوق الثانوية: "وهو سوق التداول التي يتم فيها بيع الأوراق المالية القائمة (الأسهم والسندات) وشرائها، فضلاً عن بعض المشتقات المالية، وتحدد فيها قيم أدوات الاستثمار المختلفة بصورة طبيعية من خلال التقاء العرض بالطلب بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة، والعملاء الأساسيون في السوق الثانوية هم المستثمرون، وليست الشركات المصدرة للأوراق المالية، ويستطيع المستثمرون أن يتابعوا بأوراق مالية صادرة عن الشركات في بورصة الأسهم، وتعود حصيلة التدفق النقدي من هذه العمليات إلى المستثمرين أنفسهم، وليس إلى الشركات المصدرة للأوراق المالية"². وتنقسم السوق الثانوية إلى قسمين³:

أ. الأسواق المنظمة: وتتميز هذه الأسواق بما يأتي:

- وجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالأسهم والسندات بالبيع والشراء.
- وجود قواعد وإجراءات تحكم التداول بالأوراق المالية.
- وجود مجلس إدارة لهذه الأسواق يحدد أفرادها من خلال الانتخابات.
- الأوراق التي تتداول في هذا السوق لا بد أن تكون مسجلة وفقاً لقواعد معروفة.
- ب. الأسواق غير المنظمة: وهي أسواق تختص بتداول الأوراق المالية سواء

المسجلة في البورصة أم غير المسجلة فيها، وتتميز هذه الأسواق بما يأتي:

- عدم وجود مكان محدد لتداول الأوراق المالية فيه.

¹ انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج 1، ص 70.

² شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 43 - 44.

³ انظر: حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، ص 22.

- عدم وجود وقت محدد للتداول، وغالبًا ما يكون التعامل بها في غير أوقات العمل الرسمية للبورصة.
- لا يوجد سعر محدد للورقة المالية، وإنما يتحدد سعرها من خلال التفاوض.
- التعامل بها يتم ببيوت السمسرة التي تربطهم ببعضها شبكة كبيرة من الاتصالات السريعة، والتي من خلالها يختار المستثمر أفضل الأسعار.

ثالثاً: البورصة من حيث ما يتداول فيها

وتنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- 1- **بورصة البضاعة الحاضرة:** "وهي التي يتم التعامل فيها بناءً على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم، أو يجري التعامل فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بائت، أو معلق خلال فترة معينة"¹.
 - 2- **بورصة الأوراق المالية:** "وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر بائت، أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف؛ أي لا يملكها بائعها"².
 - 3- **بورصة العقود (الكონتراتات):** "وهي البورصة التي يكون موضوعها عقود ثنائية، مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعلياً، ويمكن التحلل منها بدفع فرق السعر المتحقق لدى تصفية العملية"³.
- فبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن البورصة تنقسم إلى أقسام متعددة طبقاً لمعايير مختلفة، ولا بدّ لمن يريد أن يستثمر أمواله في البورصة أن يكون على علم، وإطلاع بهذه الأقسام؛ ليتسنى له فهم السوق، وكيف تتم عملية التداول في الأسواق المالية.

¹ الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ)، ص36.

² الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفنّاء وحلول، ص484.

³ البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص36 - 37.

شروط إقامة البورصة

مما لا شكّ فيه أنّ البورصة باتت لها أهمية كبيرة على مستوى العالم؛ لذلك اهتمّت بها الحكومات، ووضعت لها هيئات رقابية وإشرافية، وحتى تقام بورصة فعالة يمكن أن تؤثر إيجاباً على اقتصاد البلاد لا بدّ أن تتوفر فيها شروط معينة، وقد وضع علماء الاقتصاد، جملة من شروط إقامة بورصة فعالة، وهي على النحو الآتي:

1- توفر مكان مناسب لإقامة البورصة على أن يكون معلوم للراغبين في التعامل بالأوراق المالية.¹

2- توفر المناخ المناسب للاستثمار بكلّ النواحي المطلوبة سواءً السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من المناخات المناسبة لإقامة البورصة.

3- تنوع أدوات الاستثمار التي تمنح فئة كبيرة من أفراد المجتمع الفرصة لاستثمار أموالهم، كما أنّها تقلل درجات المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر من خلال تنوع المحافظ الاستثمارية.²

4- وجود الاستمرارية والتنظيم فيها؛ ويتمّ ذلك من خلال تعدد المتعاملين في البورصة بهدف منع التحكم في الأسعار من قبل فئة من المتعاملين وهو ما يحقق بدوره استمرارية الورقة المالية، وكما أن استمرارية التعامل بالأوراق المالية مسألة مهمة، فإن التنظيم أيضاً لا يقلّ أهمية عنها؛ فغياب التنظيم في السوق يعني أنّ المتعاملين فيه سيجدون صعوبة في الوصول إلى المعلومات اللازمة، وقد يترتب عليه مشكلات متعددة تتعلق بالإعلان عن الأسعار، والرقابة على الأعمال.³

¹ انظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص 41.

² شوهده بتاريخ: 2012/2/15 <http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>

³ انظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص 41 - 42.

- 5- توفر المعلومات المالية مع خلوها من التكلفة؛ بمعنى أن تكون التكلفة المترتبة على المعلومات صفرية¹.
- 6- وفرة المؤسسات المالية الوسيطة: وجود هذه المؤسسات يؤدي دوراً مهماً في السوق يتمثل فيما يأتي:²
- أ- التوفيق بين المقرضين والمقترضين.
- ب- الاقتصاد في كلفة المعلومات والمعاملات للمقرضين والمقترضين.
- ت- تقليل مخاطر الاقتراض مما يوفر حمايةً وضماناً للمودعين.
- 7- تحقق ما يقرب من التوازن الدائم في السوق³.
- 8- أن تتحقق في المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية صفات معينة منها:⁴
- أ- أن تكون ذات سمعة جيدة؛ مما يوجد على الثقة فيها مما يقود إلى جذب المتعاملين معها.
- ب- أن توفر المعلومات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها من خلال هذه الشركة.
- ت- أن تصف المعلومات الصادرة عنها بالوضوح مما يمكن المساهمين من فهمها واستيعابها.
- 9- تشكيل لجنة تشرف وتراقب على الأوراق المالية التي يتم تداولها بما يكفل وجود الشفافية في التعامل فضلاً عن سهولته وسرعته.
- 10- شبكة اتصالات فعالة: وجود هذه الشبكة يحقق الأمور الآتية:⁵
- أ- يعمل على التعرف على آخر التطورات الاقتصادية بأسرع وقت ممكن.
- ب- يمكن السوق من معالجة أكبر حجم من المعاملات.

¹ انظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص71.

² شوهده بتاريخ: 2012/2/15 <http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>

³ انظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص71.

⁴ انظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص42 - 43.

⁵ شوهده بتاريخ: 2012/2/15 <http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>

ج - ربط الأسواق المالية في مناطق مختلفة مما يتيح التعرف على الفرص الاستثمارية المختلفة في الأسواق المالية.

11- وجود قواعد خاصّة وواضحة تنظم، وتراقب المعاملات المالية التي تجري في البورصة، وتمنح الحماية اللازمة للمتعاملين من المخاطر المحتملة، وتضمن محاسبة من يخرج عن هذه القواعد¹.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن البورصة لا يمكن لها أن تقوم، وتستمر إلا إذا توفرت لها شروط تضمن نجاحها واستمرارها، ولا بدّ أن يكون ذلك ضمن رعاية الدولة ورقابتها؛ حتى لا يستأثر أحد بالسوق، ويتلاعب بالأسعار، ويعمل على إضرار الآخرين في سبيل تحصيل أكبر قدر ممكن من المال لصالحه.

صور الجرائم المالية في البورصات

البورصة وسيلة لاستثمار الأموال وتنميتها، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون وسيلة للسيطرة على أموال الناس، والتلاعب في أرزاقهم، وهو ملجأ جيد لمن يريد أن يحصل على أموال بشكل سريع، لكن ذلك قد يكون بطرق غير مشروعة من خلال التلاعب بالأسعار، وإثارة الإشاعات والمعلومات الكاذبة، وسيتناول الباحثان في هذه المقالة دراسة أهم صور الجرائم المالية التي تتعرض لها البورصات.

أولاً: جريمة التلاعب بالأسعار

يقصد بالتلاعب بالأسواق المالية ما يأتي:

- "التصرفات التي يقوم بها المتداول، أو مجموعة من المتداولين؛ لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها، بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق، وبصرف النظر عن أي شيء خلاف المصلحة الخاصّة به"².

¹ انظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص 43.

² جمال، أساليب واستراتيجيات المضاربة في البورصة، ص 143.

- "التوجيه المصطنع للأسعار؛ أي التأثير على سعر ورقة مالية ما؛ لكي تباع بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب"¹.

والذي يبدو للباحثين من التعريفين السابقين أن التلاعب بالأسعار يتم من خلال متداولين يملكون عدداً كبيراً من الأسهم يمكنهم من خلالها التأثير على الأسواق المالية، وهذا يدفعهم إلى التلاعب بالسوق عن طريق بيع عدد من أوراقهم المالية، مما يعمل على خفض سعر الورقة المالية، فيغري ذلك المستثمرين الصغار ببيع أسهمهم خشية من نزول آخر للأسعار يؤدي إلى خسارة أكبر لهم، مما يؤدي إلى خفض سعر الأسهم أكثر من السابق، والذي بدوره يغري هؤلاء المستثمرين للشراء مجدداً للأسهم بالسعر الأقل مما يضيف عليهم مزيداً من الربح على حساب المستثمرين الصغار.

أما عن أغراض عمليات التلاعب في الأسواق، فإنها تنحصر في ثلاثة أمور:²

1. رفع سعر الورقة المالية: وتعد من أكثر الصور شيوعاً وانتشاراً.
2. تثبيت سعر الورقة المالية: وغالباً ما يكون عند الإصدار الجديد للأسهم، للحيلولة دون هبوط سعر السهم وقت تأسيس الشركة.
3. خفض سعر الورقة المالية: وهذا الهدف نادر الحدوث، إلا إن كان للمضارب هدف من هذا الهبوط يتمثل فيما يمكن تحقيقه من البيع على المكشوف.

ثانياً: جريمة التلاعب بالأسواق

يتخذ التلاعب بالأسواق أشكالاً عديدة تبعاً لاعتبارات مختلفة، أبرزها ما يأتي:

أ- صور التلاعب بالأسواق المالية حسب تأثيرها في السعر

وينقسم التلاعب بالأسواق من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

¹ Richard J. Teweles & Edward S. Bradley, *The Stock Market*, (New York: John Wiley & sons, v7, 1998), 330.

² انظر: عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، ص 124 - 125.

1. **التلاعب المؤثر في القيمة:** "ويحدث عندما يقوم المتلاعب بتصرف يؤثر على قيمة السهم، وفي الغالب يكون هذا التلاعب من متخذي القرار في الشركة المساهمة، ومن أمثلته: التلاعب بقرارات الاندماج والاستحواذ؛ كإعلان عن تقديم عرض لشراء أو دمج، أو الاستحواذ على شركة بما يؤدي إلى رفع سعر سهم الشركة المستهدفة فيقوم المعلن ببيع ما يملكه من أسهمها، ويعلن بعد ذلك أن المفاوضات تعثرت، وتم العدول عن العرض".¹

2. **التلاعب المؤثر في السعر:** ويتم بإحدى طريقتين:²

أ. إشاعة معلومات كاذبة حول أسعار الورقة المالية، بما يحدث إرباكاً عند المساهمين بما يؤثر على توقعاتهم حول قيمة الأسهم.

ب. من خلال تداولات مغررة: وذلك بأن يقوم المضارب بتنفيذ تداولات لها تأثير مباشر على الأسعار مما يؤثر على توقعات بقية المتداولين حول قيمة الورقة المالية، وهذا أكثر أنواع التلاعب شيوعاً.

ب- صور التلاعب بالأسواق المالية حسب نوعية البيع والشراء

وتنقسم صور التلاعب بالأسواق المالية من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1- **البيع الصوري:** ويقصد به: "خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، ومن أمثلته: قيام الشخص ببيع الورقة المالية صورياً لابنه، أو أحد أقاربه، وكذلك قيام الشخص بشراء الورقة وبيعها في ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، والغرض من ذلك إيهام المتعاملين بأن هناك تغيرات سعرية قد حدثت للورقة المعنية، وأنّ تعاملًا نشطاً يجري

¹ السحبياني، محمد بن إبراهيم، "التلاعب في الأسواق المالية صورته وآثاره"، في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون (1431هـ/2010م)، 12 - 13.

² المرجع نفسه، ص13.

عليها، كذلك يهدف البيع الصوري إلى خلق سعر زائف للورقة وذلك إما بقصد تحقيق فرص للربح، أو تحقيق خسائر دفترية لأغراض ضريبية¹.

3- الشراء بقصد الاحتكار: ويقصد به: "قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة ما، بقصد تحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه"².

4- اتفاقيات التلاعب: ويقصد بها: "انضمام شخصين أو أكثر من الأفراد للعمل معاً في الصفقات التي تتسم بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح"³.

ثالثاً: جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية غير معلنة

يقصد بجريمة التعامل بناءً على معلومات غير معلنة: "المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور، والتي تكون محلّ حماية القانون الجزائي طالما بقيت سرّاً لا يجوز الكشف عنها للكافة"⁴. وتتصف هذه الجريمة بجملة من الخصائص، ومنها⁵:

- 1- أن تكون المعلومة غير معلنة، فلا يمكن لغير أصحاب الشأن الاطلاع عليها.
- 2- أن تكون المعلومة محددة: بمعنى أن تكون دقيقة ومؤكدة وذات طابع خاص.
- 3- أن تكون المعلومة صحيحة.

وغالباً ما تقع هذه الجريمة من قبل إدارة الشركة أو الموظف المسؤول عن مهمة إدخال المعلومات والبيانات، والذي يحدث في هذه الجريمة أن فئة من المتداولين من

¹ عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، ص125.

² المرجع نفسه، ص126.

³ المرجع نفسه، ص127.

⁴ انظر: اللوزي، أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة، ط1،

1431هـ/2010م)، ص126.

⁵ المرجع نفسه، ص126 - 129.

أصحاب النفوذ في الشركة، بحكم موقعهم منها يطلعون على أسرارها، فيؤدي هذا إلى معرفتهم بتفاصيل الأمور، فيعلمون مثلاً أن الشركة ستندمج مع شركة معينة في الفترة القادمة فيتخذون إجراءاتهم؛ لمحاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، فبذلك يكونون قد استغلوا مكانتهم الإدارية في الشركة؛ لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب غيرهم من المتداولين الذين ليس لهم إطلاع أو دراية بتفاصيل ما سيحدث.

رابعاً: المقامرة

وتأخذ هذه الجريمة شكلين أساسيين، وهما: البيع على المكشوف، والشراء بالحد (الهامش)، وسيقوم الباحث ببيان كل منهما بإيجاز:

1- البيع على المكشوف: ويقصد به: "بيع الأوراق المالية المقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادةها إلى مالكيها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية، والذي يرتب لعملية الشراء، وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركزاً قصيراً، بينما يفترض في حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمداً طويلاً"¹، ويلاحظ في هذه الحالة أن السمسار باع ما لا يملك حيث أنه لا يملك الأسهم التي قام ببيعها لمدة قصيرة، والحكم الشرعي لهذا النوع من البيع أنه لا يجوز شرعاً؛ لأنه بيع لما لا يملكه البائع، وقد نهى الشارع الحكيم عن بيع الإنسان ما لا يملكه؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»²، وهناك علة أخرى لتحريم التعامل بهذه الصورة، وهي أن السمسار يقرض

¹ رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص322.

² أبو داود، سنن أبي داود، ص629، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3504. والحديث قال عن الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب لنفسه: حسن صحيح.

المضارب أو البائع على المكشوف بفائدة، وهي اشتراطه عليه أن يودع في حسابه — أي حساب السمسار — مبلغًا من المال يعادل قيمة الأسهم، أو يودع قيمة الأسهم المباعة حفاظًا على حقه، والقرض إذا جر نفعًا فهو حرام¹.

2- الشراء بالحد (الهامش): ويقصد به: "أن يقوم المشتري للأوراق المالية بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضًا يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة شهرية، وترهن الأوراق المشتراة لدى السمسار بوصفها ضمانًا للقرض حيث يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من البنك، ولكن بسعر فائدة أقل"². وحكم هذا النوع من الشراء أنه حرام، والسبب في تحريمه يرجع إلى الأمرين: الأول: أن القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار، أو من غيره يتضمن شرط ردّ القرض بأكثر منه وهو ربًا ومعلوم حرمة، أما السبب الثاني: فهو الجمع بين عقد التبرع (القرض)، وعقد المعاوضة (السمسرة) وهذا محرم أيضًا³.

التدابير الوقائية من جرائم البورصات

أولاً: التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي

يولي الاقتصاد الوضعي أهمية بالغة للوقاية من جرائم البورصات، حماية لها من الكساد، والوقوع في الأزمات المالية التي تؤثر على اقتصاد البلاد، فكما هو معلوم أن الأسواق المالية أخذت دورًا كبيرًا في إدارة اقتصاد سائر بلاد العالم، فما من دولة تخلو من البورصات، والتعاملات بالأوراق المالية، فلو ترك العنان للمجرمين أصحاب الجشع، وحب تملك المال، والسيطرة عليه ولو من دون وجه حق؛ لانهارت الأسواق، وضعف اقتصاد البلاد، وعم الفقر والبطالة فيها؛ لذا كان لا بدّ من العمل على الوقاية من هذه

¹ انظر: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 224-225.

² رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص 328.

³ انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج 2، ص 695.

الجرائم والعمل بكل قوة لمكافحتها، ولقد أخذت التدابير الوقائية من الجرائم المالية في الاقتصاد الوضعي أشكالاً متعددة عمل أهل القانون، والاقتصاد الوضعي على سنّها. وهناك العديد من التدابير التي تهدف إلى الوقاية من جرائم البورصات، وتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

1- نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية: فإن الأسواق المالية مفتوحة للجميع من يحسن التداول، ومن لا يحسنه؛ لذلك ينبغي توعية كافة المستثمرين بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية، وما قد ينتج عن هذا التعامل من خطورة في حالة عدم إلمامهم بعمليات التداول، وأساسيات التعامل في الأوراق المالية، وهذه التوعية تهدف إلى حماية المستثمر، ومنع وقوع أي ممارسات غير مشروعة في البورصة، فإدراك المستثمرين وإلمامهم بكافة النواحي القانونية، والاقتصادية للعملية الاستثمارية يساعد على الوقاية من ووقوع كثير من الجرائم التي تحدث عادة في البورصة.¹

2- ضمان مصداقية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية: فالمعلومات هي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم؛ لذا يجب العمل على ضمان مصداقية هذه المعلومات عن طريق إحكام الرقابة على وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، بهدف منع نشر معلومات أو إشاعات غير صحيحة قد يؤدي نشرها إلى التأثير على قرارات المستثمرين، مما يؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة لهم، وللاقتصاد القومي.²

3- تفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم على البورصة: بهدف التأكد من تنفيذ أحكام القوانين واللوائح، ومن توافر الشروط المطلوبة في المعاملات، والتأكد من أن المعاملات لا يشوبها تلاعب ولا خداع، والتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يقومون بإجراء هذه المعاملات، كما أن الأجهزة الرقابية داخل البورصة تعمل على

¹ انظر: عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، ص 400-402.

² المرجع نفسه.

التقليل من فرص ارتكاب الجرائم التي تقع فيها، عن طريق التدخل السريع لمواجهة أي أفعال غير مشروعة تتم بالمخالفة للقوانين، واللوائح المنظمة، فضلاً عن وجود هذه الأجهزة داخل البورصة ومراقبتها، يمكنها من الحصول على المعلومات التي تساعد على اكتشاف السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع فيها وضبطها، وملاحقة مرتكبيها.¹

4- إحكام الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمصدرة لها: كشركات السمسرة، وصناديق الاستثمار، وشركات تكوين المحافظ المالية وإدارتها، فهذه الشركات لها أهمية كبيرة في تفعيل البورصة؛ لذلك يجب إحكام الرقابة عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام القوانين واللوائح، واحتفاظها بسياسات داخلية تساعد على منع وقوع الجرائم.²

5- تشكيل هيئات مختصة لمتابعة الأسواق المالية، والوقوف على أي أعمال غير مشروعة فيها، على أن تمنح كافة الصلاحيات لها لوضع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة.³

6- سن قوانين رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الأسواق المالية بأي شكل من أشكال الجريمة، على أن تبين العقوبات الواقعة على الأشخاص المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.⁴

7- ضرورة التعاون الإقليمي والدولي، للعمل على الوقاية من جرائم البورصات من خلال بيان أحدث صور الجرائم ووسائلها المستخدمة، والسبل التي اتخذها الدول؛ لمكافحة هذه الجريمة، والوقاية منها.¹

¹ انظر: عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، ص 404.

² المرجع نفسه، ص 404 - 405.

³ انظر: ناصر الدين، حاتم، "التلاعبون في البورصة أصحاب شركات ووسطاء ووسائل إعلام"، في جريدة النهار الكويتية، العدد 183، الصادر بتاريخ: 28 صفر 1429 هـ - 6 مارس 2008م، ص 37.

⁴ المرجع نفسه.

هذه أهم التدابير التي وضعها علماء القانون، والاقتصاد الوضعي للحماية من الجرائم الواقعة على البورصات، وينبغي على المعنيين أخذها بالاعتبار للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم في دولهم منعاً لزعزعة الأمن الاقتصادي القومي. ويمكن لهذه الدراسة أن تستخلص مما سبق أن الاقتصاد الوضعي قد عمل على وضع العديد من الإجراءات التي تحدّ من جرائم البورصات، ولا مانع من جهة الشرع العمل وفق هذه الإجراءات على أساس المصلحة المرسلّة، وسدّاً لذريعة جرائم البورصات من قبل بعضهم.

ثانياً: التدابير الواقية من جرائم البورصات في الفقه الإسلامي

بما أن الاقتصاد الوضعي اهتمّ بالوقاية من جرائم البورصات، فكذلك الاقتصاد الإسلاميّ أكد على الوسائل التي اعتمدها الاقتصاد الوضعي عملاً بمبدأ المصالح المرسلّة، وتسدّ الذريعة، فضلاً عن أن الإسلام وضع تدابير أكثر قوة، وأكبر أثراً من التي وضعها الاقتصاديون، حيث إن الدين الإسلاميّ يعمل على علاج المشكلة، والقضاء عليها من جذورها قبل أن تنمو وتكبر، وقبل أن تترتب عليها جرائم أكبر منها؛ لذلك نجد أن الإسلام وضع إجراءات استباقية لجرائم البورصات، وتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

1- تحريم النجش: والنجش هو: "أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري"²، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش³، وجاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُتْلَقُ الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»⁴.

¹ المرجع نفسه.

² ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1402هـ / 1982م)، ج2، ص167.

³ البخاري، الجامع الصحيح، ج2، ص100، كتاب البيوع، باب النجش، ح2142.

⁴ مسلم، الجامع الصحيح، ص815، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ح1515.

وحكم البيع أنه يقع صحيحاً عند أكثر أهل العلم، وعن الإمامين مالك وأحمد أنه باطل؛ لأنّ النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له،¹ والذي يحدث في البورصة من إيقاع بالمستثمرين الصغار لبيع أوراقهم الماليّة من قبل المستثمرين الكبار هو نوع من أنواع النجش، حيث إنهم يوهمون المستثمرين الصغار بأنّ هناك خسارة كبيرة في أسهم الشركة فما يكون منهم إلا أن يبيعوا أسهمهم خشية أن يمتنوا بخسارة أكبر، ويشترى المستثمرون الكبار هذه الأسهم، وعندما ترتفع أسعار الأسهم يبيعوها من جديد، والشرعية الإسلامية نمت عن هذا الفعل، واعتبرته من قبيل الخديعة، قال رسول الله ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»،² وبهذا يعتبر الإسلام منع هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها منعاً للوقاية بالناس، وانتشار الحقد والغل بينهم.

2- تحريم التغرير: ويراد به: "إغراء المشتري بوسيلة قولية، أو فعلية كاذبة؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه، وهو ينقسم إلى قسمين: تغرير في السعر، وتغرير في الوصف؛ والتغرير بالسعر كأن يقول البائع للمشتري: إن هذا لا يساوي أكثر، ولا تجد مثله بهذا السعر، وحكمه إذا صاحبه غبن فاحش إبطال العقد دفعاً للضرر عن المغبون، كما قال الفقهاء. أما التغرير بالوصف فيكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في العقود عليه مزية مصطنعة غير حقيقية، وحكمه أن جمهور الفقهاء أوجب للمغرور خياراً في إبطال العقد، ولو لم يصحبه غبن"³. وما يحدث في الأسواق الماليّة تغرير قولي للمستثمرين من خلال إظهار أن هذه الأسهم تسير باتجاه الانحدار والخسارة، وأنّ الاستمرار في اقتنائها يوجب مزيداً من الخسارة للمستثمرين، فيدفعهم ذلك إلى الاستغناء عن أسهمهم في هذه الشركة دفعاً لمزيد من الخسارة،

¹ انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص305.

² البخاري، الجامع الصحيح، ج2، ص100، كتاب البيوع، باب النجش، ح2142.

³ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص463 - 465.

وبالمقابل يقوم هؤلاء وشركاؤهم بشراء هذه الأسهم، وقد يأخذ التغيرير شكلاً معاكساً من خلال أن يظهر المستثمرون الكبار أن أسهم هذه الشركة ترتفع وتزدهر، وتحقق المزيد من الربح مما يدفع المستثمرين الصغار لاقتنائها طلباً للربح، فيكتشفون بعدها أن أسهم هذه الشركة لا تساوي القيمة التي اشتروا بها، وديننا الإسلامي قد حرم التغيرير بالناس وخديعتهم، دفعاً لاستغلال هذا الأمر من قبل من يوصفون بأنهم جشعون، ولا يعيرون انتباها لربح الآخرين وخسارتهم، وما يهمهم هو أن يحققوا أرباحاً لأنفسهم، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت سياجاً واقياً من خداع الآخرين، والتغيرير بهم بأي وسيلة.

3- منع إيقاع الضرر بالآخرين: اقتضت الشريعة الإسلامية منع إيقاع الضرر بالنفس، أو بالغير، فجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»،¹ وهذا النص ينفي الضرر مطلقاً خاصاً كان أو عاماً، ويشمل ذلك قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، وبعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن الضرر الفاحش أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، ومؤدى هذه الآية أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه يترف دمه، ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه². والذي يحدث في الأسواق المالية من جرائم ما هو إلا نوع من أنواع الضرر البالغ الذي يوقع على الآخرين من خلال أكل أموالهم بالباطل، وهو ما حرمه الدين الإسلامي منعاً للإضرار بالآخرين، وحماية لأموالهم من الضياع، وهو من قبيل التدابير التي تعمل على حفظ أموال الناس.

4- حرمت الترويج للكذب: حرّمت الشريعة الإسلامية الكذب والترويج له، وجعلت للصدق فضيلة ومكانة، فقد جاء في الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ

¹ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص51، ح3079.

² انظر: هارون، أحكام الأسواق، ص163 - 164.

يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»¹، وقد جعل الإسلام نشر الأخبار الكاذبة بين الناس من قبيل الفاحشة فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19)، ولعل ما يحدث في جرائم البورصات من ترويج لأخبار كاذبة مثل ارتفاع هذه الشركة، أو أن أسهم شركة أخرى ستخفض كل ذلك يعدّ من قبيل الكذب الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس، وتحقيق خسائر مالية لهم، والأسواق المالية لا بدّ أن تتحقق فيها المصدقية عند أعلى درجاتها؛ لأن فقدان المصدقية قد يؤدي إلى الإحجام عن التعامل مع الأوراق المالية مما يؤدي إلى أزمة مالية، كما أن الأخبار الكاذبة يمكن أن تضر باقتصاد البلد فقد يشاع عن بلد معينة أنها ليست أرضاً خصبة للاستثمار مما يؤدي إلى إغراض المستثمرين عنها، مما يؤدي إلى خسارة في اقتصاد ذلك البلد. من أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على منع الكذب خصوصاً في الأسواق، وذلك من قبيل التدابير التي تعمل على حماية اقتصاد البلاد وأمنها.

5- تحريم خيانة الأمانة: أمر الدين الإسلاميّ الناس بحفظ أماناتهم وعهودهم، وحرّم عليهم خيانة الأمانة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27)، بين الباحثان في المبحث السابق أن من صور جرائم البورصات أن هنالك فئة من المستثمرين بحكم موقعهم من الشركة يعرفون أخبارها، فيقوم بعضهم باستغلال هذه المعلومة من أجل مصالحهم الشخصية، أو بإخبار أقاربهم بها؛ ليستغلوها، وهذا يعتبر من قبيل خيانة الأمانة التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، ص448، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، ح1971. والحديث صححه الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب نفسه.

- 6- تحريم الاحتكار: ويقصد به: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"،¹ وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الاحتكار أمر منهى عنه شرعاً؛ لأن التعامل به من قبيل التعاون على الإثم والعدوان،² ولكن العلماء اختلفوا في صفة حكمه على التحريم، أو الكراهة،³ وقد دل على حرمة ما يأتي: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»،⁴ "مَنْ احْتَكَرَ يَرِيدُ أَنْ يَتَغَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ"،⁵ والمستثمرون الكبار يقومون باحتكار الأسهم حتى يصل سعرها إلى أعلى درجات الغلاء، ثم تباع للناس، وواضح من خلال النصوص السابقة أنَّ الدين الإسلامي قد منع من الاحتكار، عملاً بمبدأ التدابير الواقية من الجرائم الماليّة بشكل عام، ومن جرائم البورصات بوجه خاص.
- 7- حرمة التعامل بالربا: وحرمة الربا من الأمور المعلومة التي لا تحتاج إلى دليل، وكما تحدث الباحثان فيما سبق عن أن من صور جرائم البورصات بيع المكشوف، وهو من قبيل التعامل بالربا الذي حرّمته الشريعة الإسلاميّة.

خاتمة

من خلال ما سبق يتبين أنَّ الشريعة الإسلاميّة منعت الأسباب التي تؤدي إلى أي صور من صورة جرائم البورصات، واتخذت لذلك كلّ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، وفي حال وقوعها، فإما أن تكون وضعت لها عقوبة تناسبها، أو أمرت

¹ الدوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي (عمان: دار الفرقان، ط1، 1421هـ / 2000م)، ص32.

² انظر: الشناوي، ناصر أحمد إبراهيم، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيلية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م)، ص37.

³ انظر: شمس الدين، محمد مهدي، الاحتكار (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ / 1990م)، ص143.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص371، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ح2145. قال الألباني في تحقيقه للسنن: صحيح.

⁵ الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ج2، ص12.

الحاكم أن يأخذ دوره في منع الاستمرار، والتمادي في هذه الجريمة، تحقيقاً للأمن والاستقرار في البلاد، ومنعاً للإرهاب الاقتصادي حتى لا يحدث في السوق كساداً اقتصاديًّا قد يقضي على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويزيد من نسبة الكساد والبطالة بين أفراد المجتمع، وبهذا تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها، أنها تعمل على معالجة المشكلة قبل وقوعها، القضاء عليها قبل صدورها، بل تمنع من الاقتراب منها، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، أن وفر لهم سبل العيش بأمان وسلام في كلِّ جوانب حياتهم.

References:

المراجع:

- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, ed. Mustafā Dīb al-Bughā (Beirut: Dār Ibnu Kathīr, 3rd edition, 1987).
- Al-Durī, Qaḥṭān 'Abd al-Raḥmān, *Al-Iḥtikār wa Āthāruhū fī al-Fiqh al-Islāmī* (Amman: Dār al-Furqān, 1st edition, 1421/2000).
- Al-Khalīl, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Ashum wa al-Sanadāt wa Aḥkāmuḥā fī al-Fiqh al-Islāmī* (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1424).
- Al-Lūzī, Aḥmad Muḥammad, *al-Ḥimāyah al-Jazā'īyah li Tadāwul al-Awrāq al-Māliyyah: Dirāsah Muqāranaḥ* (Amman: Dār al-Thaqāfah, 1st edition, 1431/2010).
- Al-Nābulī, Mustafā, "al-Aswāq al-Māliyyah wa al-Būrṣah wa al-Tajribah al-Tūnisiyyah", *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī*, vol. 2, issue no. 6, 1410/1990.
- Al-Razīn, 'Abd Allāh bin Muḥammad, *Sūq al-Māl* (Riyadh: Jāmi'at al-Imām Muḥammad bin Su'ūd al-Islāmiyyah, 1427/2006).
- Al-Salmān, Mubārak bin Sulaymān bin Muḥammad, *Aḥkām al-Ta'āmul fī al-Aswāq al-Māliyyah al-Mu'aṣirah* (Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 1st edition, 1426/2005).
- Al-Shanāwī, Nāṣir Aḥmad Ibrāhīm, *al-Iḥtikār wa al-Muḥtakirūn fī al-Mīzān al-Shar'ī wa al-Qānūn al-Waḍ'ī: Dirāsah Fiqhiyyah Ta'ṣīliyyah* (Alexandria: Dār al-Fikr al-Jāmiī, 1st edition, 2008).
- Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath, *Sunan Abī Dāwūd* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1990).
- Al-Suḥaybanī, Muḥammad bin Ibrāhīm, "al-Talā'ub fī al-Aswāq al-Māliyyah: Suwaruhu wa Āthāruhu", *Majallat al-Majma' al-Fiqh al-Islāmī*, issue no. 20, 1431/2010.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Isā, *Sunan al-Tirmidhī*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, no date).
- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Rib'ī al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Ṣāliḥ bin 'Abd al-'Azīz bin Muḥammad bin Ibrāhīm Al al-Shaykh (Riyadh: Dār al-Salām, 1420/1999).
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, *Bidāyat al-Mujtahid* (Beirut, Dār al-Ma'rifah, 2nd

edition, 1402/1982).

Jamāl, Jihān, *Asālīb wa Istirāṭijyyāt: al-Muḍārabah fī al-Būrṣah* (Geza: Maṭba'at Ṣaḥwah, 2010).

Nāṣir al-Dīn, "al-Mutalā'ibūn fī al-Būrṣah Aṣḥāb al-Sharikāt wa Wusaṭā wa Wasā'il al-I'lām", *Jarīdat al-Nahār*, Kuwait, issue no. 183, 28 Safar 1429/6 March 2008.

Richard J. Teweles & Edward S. Bradley, *The Stock Market* (New York: John Wiley & sons, v7, 1998), 330.

Riḍwān, Samīr 'Abd al-Ḥamīd, *Aswāq al-Awrāq al-Māliyyah bayna al-Muḍārabah wa al-Istithmār wa Tijārat al-Mushtaqqāt wa Tahrīr al-Aswāq: Dirāsah Wāq'iyyah li al-Azmah al-Māliyyah al-'Alamiyyah* (Cairo: Dār al-Nashr li al-Jāmi'āt, 1st edition, 2009).

Riḍwān, Samīr 'Abd al-Hamid, *Aswāq al-Awrāq al-Māliyyah wa Dawruhā fī Tamwīl al-Tanmiyah al-Iqtisādiyyah: Dirāsah Muqāranah bayna al-Nuẓum al-Waḍ'iyyah wa Aḥkām al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (Cairo: IIIT, 1st edition, 1407/1996).

Shams al-Dīn, Muḥammad Mahdī, *al-Ihtikār* (Beirut: al-Muassasat al-Jāmi'iyah li al-Dirāsāt wa al-Nashr, 1st edition, 1410/1990).

Shanṭāwī, Zakariyā Salamah 'Īsā, *al-Āthār al-Iqtisādiyyah li Aswāq al-Awrāq al-Māliyyah min Manẓūr al-Iqtisād al-Islāmī* (Amman: Dār al-Nafā'is, 1st edition, 1429/2008).

<http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>

<http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>

<http://almadapaper.net/sub/05-396/p19.htm>